الآيات البينات

في

عدم سماع الأموات

للعلامة الآلوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محيي الأموات ، ومعيد الرفات ، ومجازيهم على المعاصي ، ومثيبهم على الطاعات ، والسامع من الداعين خفي الأصوات ، الذي لا يخفى عليه شيء في الأرضين والسموات .

والصلاة والسلام على من كان تكليم الجماد له إحدى المعجزات ، وعلى آله وصحبه أصحاب الكرامات الباهرات .

أما بعد ؛ فإني في شهر رمضان عام خمس وثلثمائة وألف من هجرة من أنزل عليه القرآن تفصيلاً لكل شيء وتبياناً، ذكرت في مجلس درسي العام ،ماقالته الأئمة الأحناف الأعلام ، في كتبهم الفقهية ،وأحكامهم الشرعية من عدم سماع الموتى كلام الأحياء ، وأن من حلف لايكلم زيداً فكلمه وهو ميت لا يحنث ، وعليه فتوى العلماء ، فأشاع بعض من انتسب إلى العلم ، من غير إدراك لما حرروه ولا فهم ؛ أن هذا العَزْوَ غير صحيح ، وأنه قول منكر مغاير للشرع الرجيح،وأنه لم يعتقد ذلك أحد من أصحاب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ! فاتبعه أتباع كل ناعق من أفراد الجهلة

والعوام ، والمرجفون في مدينة السلام ، فأحببتُ للنصيحة في الدين ؛ ولتبيان ما أتى في الكتاب المبين ، وتعليم إخواني المسلمين أن أجمع في هذه الرسالة أقوال أصحابنا الأحناف ، وماقاله غيرهم من الأئمة والفقهاء الأشراف، وأن أحرِّر ماقالوه ، وأنقل من كتبهم ماسطروه ، بعباراتهم المفصلة ، ونصوصهم المطولة ، وأدلتهم المحبرة ، وأجوبتهم المحررة ؛ ليتضح للعامة ماجهلوه ، ويظهر للمعاندين صواب ما أخطأوه ، ورتبتها على ثلاثة فصول وخاتمة ، جامعة إن شاء الله تعالى للمعقول والمنقول ، وللنزاع حاسمة ، وسميتها :

« الآيات البينات ، في عدم سماع الأموات ، عند الحنفية السادات »

والله سبحانه المسئول أن يوفقنا للصواب، ويرزقنا استماع الحق واتباعه في المبدأ والمآب . آمين .

الفصل الأول

في نقل كلام الأئمة الحنفية في ذلك

قال العلامة الحَصْكفي[1] الحنفي في كتابه الشهير بـ«الدر المختار شرح تنوير الأبصار» في «باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك»[2] ما لفظه:

«(ما شارك الميتُ فيه الحيَّ يقع اليمين فيه على الحالتين): الموت والحياة، (وما اختص بحالة الحياة) وهو كل فعل يُلِذُّ[3] ويؤلم، ويغم ويَسُرّ، كشتم وتقبيل، (تقيد بها)، ثم فرع عليه: (فلو قال: إنْ ضربتك، أو كسوتك، أو كلمتك، أو دخلت عليك، أو قبلتك تقيد) كل منها

---

(١) بفتح الحاء والصاد المهملتين والكاف نسبة إلى (حصن كيفا) بلدة على الدجلة، وهو محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية بدمشق ولد فيها سنة (١٠٢٥) وتوفي سنة (١٠٨٨).

(٢) (ج ٣ ص ١٧٩ – ١٨٠ من «رد المحتار على الدر المختار»).

(٣) بضم الباء وكسر اللام ليناسب ما بعده، أي يحصل اللذة والألم. كذا في «حاشية الطحطاوي على الدر».

(بالحياة) حتى لو علق بها طلاقاً أو عتقاً لم يحنث بفعلها في ميت، (بخلاف الغسل والحمل والمسّ وإلباس الثوب) كحلِفِه: لا يغسله ، أو لا يحمله ، لا تتقيد بالحياة » انتهى .

وقال محشّيه العلامة الطحطاوي[1] ما لفظه : قوله :

« (أو كلمتك) إنما تقيد بالحياة ، لأن المقصود من الكلام الإفهام ، والموت ينافيه ، **لأن الميت لا يسمع ولا يفهم** . وأُورِد أنه عليه الصلاة والسلام قال لأهل القليب قليب بدر : هل وجدتم ماوعدكم ربكم حقاً؟ فقال عمر :يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها؟فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم .[2]

---

(١) يعني في « الحاشية على الدر المختار » (٢ / ٣٨١ - ٣٨٢) ، و (الطحطاوي) نسبة إلى (طحطا) وربما قيل (طهطا) ، قرية بالقرب من (أسيوط) بمصر ، وهو أحمد بن محمد بن إسماعيل فقيه حنفي من فضلاء عصره ، وقداشتهر بكتابه المذكور ، مات سنة ١٢٣١ .

(٢) أخرجه البخاري في « المغازي » (٧/٢٤٠ - ٢٤١ - فتح) ومسلم (٨/١٦٤) وأحمد (٤/٢٩) من طريق قتادة قال : ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أن نبي الله ﷺ . . فذكر الحديث بأتم مما هنا وزيادة : « قال قتادة : أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ، ونقمة ، وحسرة وندما » .

وأجيب عنه بأنه غير ثابت يعني من جهة المعنى ،وإلا فهو في الصحيح [1] وذلك أن عائشة رضي الله تعالى عنها رَدَّته بقوله تعالى : (وما أنتَ بمسمع مَنْ في القبور) و (إنك لا تُسمعُ الموتى) . وقوله : « من جهة المعنى » ينظر ما المراد به ؟ فإن ظاهره يقتضي ورود اللفظ عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم،وأن المعنى لايستقيم ! وفيه مافيه. [2]

---

(١) هذا الجواب مردود ، فإن الحديث صحيح المعنى والمبنى كما يأتي بيانه قريباً .

(٢) قلت : وذلك أنه لا يعقل أن يقول المسلم بأن اللفظ المذكور قد قاله الرسول ﷺ ، ومع ذلك فمعناه لايستقيم ! وإنما لعل المراد من الجواب المذكور أن الحديث صحيح الإسناد ، لكنه غير صحيح المعنى ، إذ أنه من المقرر في علم مصطلح الحديث أن صحة الإسناد لا يستلزم صحة المتن لعلة فيه خفية أو شذوذ من أحد رواته ، ولذلك ردته السيدة عائشة ، وصرحت بتوهيم راويه عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، كما سيأتي في الكتاب (ص ٢٦، ٣٠) ، وحينئذ فالتعبير العلمي الصحيح أن يعبر عن وجهة نظرها بغير ما جاء في الجواب المشار إليه ، كأن يقال : إن الحديث عندها شاذ متنا،صحيح سنـداً . غير أن رد عائشة لحديث ابن عمر وتوهيمها إياه مردود بمتابعة جمع من الصحابة له ، خرج أحاديثهم الحافظ في « الفتح » (٢٤٢/٧) ، ومنهم =

وأجيب أيضاً بأنه إنما قاله عليه الصلاة والسلام على وجه الموعظة للأحياء ، لا لإفهام الموتى ، كما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أما نساؤكم فنكحت ، وأما أموالكم فقسمت ، وأما دوركم فقد سكنت ، فهذا خبركم عندنا ، فما خبرنا عندكم؟ » .[1]

ويرده أن بعض الأموات رد عليه بقوله : « الجلود تمزقت ، والأحداق قد سالت ، ما قدمنا لقينا ، وما أكلنا

= أبو طلحة الأنصاري ، وقد خرجت حديثه آنفاً ، ولذلك فالجواب المذكور لا قيمة له – ولو زين لفظه – من الناحية الحديثية ، بل إنه لو ذهب ذاهب إلى تخطئتها هي في روايتها ، لكان ذلك عين الصواب ؛ لمخالفتها لجماعة الأصحاب ، لكن الجمع بين حديثها وحديثهم ممكن ، بأن يقال : إنه ﷺ أثبت لأهل القليب حين ناداهم السمع والعلم معاً ، فلا تعارض ، وهو الذي ذهب إليه الحافظ. والله أعلم .

(١) قلت : لم أقف على إسناده ، وما أراه يصح ، ولعله في « كتاب القبور » لابن أبي الدنيا ، فقد عزاه إليه السيوطي في « الجامع الكبير » (٨/١٢٣،١٢٥ – كنز العمال) عن عمر وعلي رضي الله عنهما بنحوه .

ربحنا ، وما خلفنا خسرنا »[1] أو كلاماً نحو هذا كما في بعض شراح « الجامع الصغير » . وأيضاً ورد عنه عليه الصلاة والسلام : « إن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا »[2] . « كمال »[3] . وفي « النهر »[4] : أحسن ما أُجيب به أنه كان معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم »[5] انتهى .

وقال شيخ مشائخنا العلامة ابن عابدين في « حاشيته »[6] على الكتاب المذكور ما لفظه :

---

(١) هو في أثر عمر المشار إليه آنفاً بنحوه ، وهو معضل، فإنه من رواية محمد بن حمير عن عمر ، وبينهما مفاوز !

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه ، وهو مخرج في « الصحيحة » (١٣٤٤) .

(٣) يعني الكمال ابن الهمام ، وسيذكر المصنف نص كلامه في الصفحات التالية (١١ - ١٦) .

(٤) هو « النهر الفائق » لمؤلفه الشيخ عمر بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري وهو أخو الزين صاحب « البحر الرائق » وتلميذه ، توفي سنة (١٠٠٥) .

(٥) يعني كلام الطحطاوي في « حاشيته » .

(٦) وهي المعروفة بـ « رد المحتار على الدر المختار » (٣/١٨٠) .

«وأما الكلام فلأن المقصود منه الإفهام، والموت ينافيه»
ولا يرد ما في «الصحيح» من قوله ﷺ لأهل قليب بدر: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أتكلم الميت يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع منهم، أو من هؤلاء. فقد أجاب عنه المشايخ بأنه غير ثابت يعني من جهة المعنى.[1] وذلك لأن عائشة رضي الله تعالى عنها ردته بقوله تعالى: (وما أنت بمُسمِعٍ من في القبور) و: (إنك لاتسمع الموتى)، وأنه إنما قاله على وجه الموعظة للأحياء، وبأنه مخصوص بأولئك تضعيفاً للحسرة عليهم، وبأنه خصوصية له عليه الصلاة والسلام معجزة. لكن يشكل عليهم ما في «مسلم»: «إن الميت ليسمع قَرعَ نعالهم إذا انصرفوا»، إلا أن يخصوا ذلك بأول الوضع في القبر مقدمةً للسؤال،[2] جمعاً بينه وبين الآيتين، فإنه

---

(١) هذا الجواب مردود كما سبق بيانه (ص ٧)، وقد رده جماعة منهم أبو الحسن السندي الحنفي في «حاشيته على سنن النسائي» (١/٢٩٣).

(٢) قلت: سيأتي مثله عن ابن الهمام (ص ١٥) وعن المناوي (ص ٣٥)، والتخصيص المشار إليه أمر لا بد منه للجمع المذكور، ولكن ينبغي أن يعلم، أن ذلك كذلك، =

شبه فيهما الكفار بالموتى لإفادة بُعدَ سماعهم وهو **فرع عدم سماع الموتى** . هذا حاصل ما ذكره في « الفتح » هنا وفي « الجنائز » .

ومعنى الجواب الأول أنه وإن صح سنده لكنه معلول من جهة المعنى بعلة تقتضي عدم ثبوته عنه عليه الصلاة والسلام وهي مخالفته للقرآن فافهم » . انتهى كلام ابن عابدين عليه الرحمة .

ولنذكر كلام إمام الحنفية ابن الهمام [1] في « فتح

= ولو لم يتعارض ظاهره بالآيتين المذكورتين ، فإن الحديث نفسه يدل أنه خاص بأول الوضع ، فإن لفظه : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان ... » الحديث متفق عليه ، وهو مخرج في « الصحيحة » كما تقدم . وسيأتي بتمامه (ص٤٧) .

(١) هو العلامة محمد بن عبد الوهاب الاسكندري السيواسي ، عده ابن نجيم في « البحر الرائق » من أهل الترجيح . وعده بعضهم من أهل الاجتهاد . قال أبو الحسنات اللكنوي (ص١٨٠): « وهو رأي نجيح تشهد بذلك تصانيفه وتآليفه » .

قلت : على هامش الأصل ما نصه :

« [قال] الإمام الحصري في « شرح الجامع الكبير » : « بلغ رتبة الاجتهاد » ، ونقله ابن عابدين في « باب نكاح الرقيق » فليحفظ » . انظر « رد المحتار » (٢/٥٢٠) . مات سنة (٨٦١) .

القدير » حاشية « الهداية » فإنه قال في « باب الجنائز » على قوله : « و لُقِّن الشهادة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله » ، [1] والمراد : الذي قرب من الموت » ما نصه :

« قوله : (والمراد: الذي قرب من الموت) مثل لفظ القتيل في قوله عليه الصلاة والسلام : « من قَتَل قتيلاً فله سَلَبُه » . [2] وأما التلقين من بعد الموت وهو في القبر فقيل : يفعل ؛ لحقيقة ما روينا ، [3] و نُسِبَ لأهل السنة والجماعة ، وخلافه إلى المعتزلة ، وقيل : لا يؤمر به ، ولا ينهى عنه ، [4]

---

(١) أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، وهو مخرج عندي في « الروض النضير » (١١١٤) و « الإرواء » (٦٧٨) و « الصحيحة » (٢١٥١) و « أحكام الجنائز » (ص ١٠) .

(٢) رواه الشيخان وهو مخرج في « الإرواء » (١٢٠٩) .

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة المتقدم آنفاً .

(٤) قلت : وهذا مردود ، لأن التلقين تذكير ، ليس أمراً دنيوياً ، أو عادياً ، حتى يصح فيه ما ذكره ، وإنما هو أمر تعبدي محض ، فإما أن يكون مشروعاً ، فيؤمر به حينئذ ولو أمر استحباب ، وإما أن يكون غير مشروع ، فينهى عنه لأنه يكون والحالة هذه من محدثات الأمور ، وهي منهي عنها . فتنبه .

ويقول : « يا فلان بن فلان ! [1] اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله »[2] ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل فيجب تعيينه ، وما في « الكافي » من أنه « إن كان مات مسلماً لم يحتج إليه من بعد الموت ، وإلا لم يفد » يمكن جعله الصارف ، يعني أن المقصود منه التذكير في وقت تعرض الشيطان ، وهذا لا يفيد بعد الموت .[3] وقد يختار الشق الأول ، والاحتياج إليه في حق التذكير لِتَثَبُّتِ الجنان للسؤال ، فنفي الفائدة مطلقاً ممنوع . نعم الفائدة الأصلية منتفية .[4]

---

(١) كذا في « الفتح » أيضاً ، والرواية « فلانة » ، على أنها ضعيفة كما يأتي .

(٢) هذا القول لم يصح عنه ﷺ ، وهو طرف من حديث التلقين المروي عن أبي أمامة ، وإسناده ضعيف كما حققته في « الضعيفة » (٥٩٧) من المجلد الثاني وهو تحت الطبع .

(٣) قلت : ودليله قوله ﷺ : « إذا مات الانسان انقطع عمله .. » الحديث ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (١٧٤) و « الإرواء » (١٠٧٩) .

(٤) هنا على الهامش بخط فارسي مخالف لخط الأصل ، =

وعندي أن مبنى ارتكاب هذا المجاز هنا عند أكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى هو **أن الميت لا يسمع عندهم** ، على ماصرحوا به في « كتاب [الأيمان في « باب] اليمين بالضرب »: « لو حلف لا يكلمه ، فكلمه ميتاً ، لا يحنث ؛ لأنها تنعقد على ما يحيث يفهم ، والميت ليس كذلك لعدم السماع. وورد عليه قوله ﷺ في أهل القليب : « ما أنتم بأسمع منهم » .

وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت: كيف يقول عليه الصلاة والسلام ذلك والله تعالى يقول :(وما أنت بمسمعٍ مَن في القبور) ، و(إنك لا تُسمعُ الموتى) ؟! وتارة بأن تلك خصوصية له صلى الله تعالى عليه

= **وكان الأولى أن يكون في آخر هذا الفصل . ثم رأيته كذلك في النسختين البغداديتين ، مع اختلاف اللفظ .**

ومن الغريب أن بعض من يدعي طلب العلم يزعم بعد أن رأى ما حررته من عبارات الأئمة الحنفية وغيرهم ويشيـــع عند أمثاله الجهلة العوام أن ملا علي القاري قال في شرحه للمشكاة أن هذه الأيمان مبنية على العرف ؛ فلذا قالوا بعدم السماع وعدم الحنث ، وأنت تعلم أن قول عالم مقلد غير مجتهد ولا من أهل الترجيح ولم يبلغ رتبة الاجتهاد لا يؤخذ بتأويله المصادم لصريح أقوال الأئمة ، إذ هو رجل من أهل العلم والتقليد ؛ قلنا : فكيف

وسلم معجزة ، وزيادة حسرة على الكافرين ، [1] وتارة بانه من ضرب المثل كما قال علي رضي الله تعالى عنه .

= تترك أقوال أئمة المذهب وغيرهم المصرحين بعدم السماع لقول مقلد واحد متأخر جاء إلى ذهنه شيء مخالف لجميع أقوال أئمته كما لا يخفى على من شم رائحة العلم ، وذاق شهد الفهم فافهم . والله تعالى أعلم .

(١) قلت : وهذا الجواب هو الأصح ، لقول قتادة المتقدم في حديث أبي طلحة (ص ٦) ، وهو الذي اعتمده الحافظ البيهقي وغيره ، ويأتي في الكتاب (٣١) قول السهيلي في ذلك . ويظهر أن مناداة الكفار بعد هلاكهم سنة قديمة من سنن الأنبياء ، فقد قال تعالى في قوم صالح عليه السلام : (فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين . فتولى عنهم وقال : يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لاتحبون الناصحين) . قال ابن كثير (٢/٢٢٩ - ٢٣٠) :

« هذا تقريع من صالح عليه السلام لقومه لما أهلكهم الله بمخالفتهم إياه وتمردهم على الله ، وإبائهم الحق ، وإعراضهم عن الهدى ، قال لهم صالح ذلك بعد هلاكهم تقريعاً وتوبيخاً ، وهم يسمعون ذلك كما ثبت في « الصحيحين » .... » فذكر حديث القليب . لكن قوله : « وهم يسمعون ذلك » ليس في الآية ما يدل عليه . ثم ذكر الله تعالى عن شعيب عليه السلام وقومه نحو ذلك ، فانظر « ابن كثير » (٢/٢٣٣) .

و يُشكل عليهم مافي « مسلم » :(إن الميت ليسمع قَرعَ نعالهم إذا انصرفوا » .[1] اللَّهم إلا أن يخصوا ذلك بأول الوضع في القبر مقدمةً للسؤال ،[2] جمعاً بينه وبين الآيتين فإنهما تفيدان تحقيق عدم سماعهم؛فإنه تعالى شبه الكفار بالموتى لإفادة تعذر سماعهم ، وهو فرع **عدم سماع الموتى** ، إلا أنه على هذا ينبغي التلقين من بعد الموت ؛ لأنه يكون حين إرجاع الروح ، فيكون حينئذٍ لفظ(موتاكم)في حقيقته ، وهوقول طائفة من المشايخ ،أو هو مجاز باعتبار ما كان نظراً إلى أنه[الآن] حي ، إذ ليس معنى الحديث إلا من في بدنه الروح . وعلى كل حال هو محتاج إلى دليل آخر في التلقين حالة الاحتضار ،[3] إذ لا يراد الحقيقي والمجازي معاً ، ولا مجازيان ، وليس يظهر معنى يعم الحقيقي والمجازي حتى يعتبر مستعملاً فيه ليكون من عموم المجاز ؛ للتضاد ، وشرط إعماله فيهما أن لايتضادّا ». انتهى كلام العلامة ابن الهمام .

---

(١) مضى تخريجه (ص ٦) ، وأنه رواه البخاري أيضاً .

(٢) انظر التعليق (ص ١٠) .

(٣) قلت : وهو موجود كما سيأتي في الكتاب قريباً،والذي هو بحاجة إلى الدليل حقاً إنما هو التلقين بعد الدفن ، فإنه لم يرد فيه حديث تقوم به الحجة كما سأبين نبذة منه عند إشارة المؤلف إلى حديثه (ص ٢١) .

وقال أيضاً العلامة الشيخ أحمد الطحطاوي في حاشيته على « مراقي الفلاح » للشرنبلالي « شرح نور الإيضاح » في « باب أحكام الجنائز » على قول الشارح : « قال المحقق ابن همام : وحمل أكثر مشايخنا إياه على المجاز أي مَن قرب [مِن] الموت مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم » ما نصه : [1]

« قوله : (مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم) على ما صرحوا به في « كتاب الأيمان » : لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتاً لا يحنث ؛ لأنها تنعقد على من يفهم ، والميت ليس كذلك **لعدم السماع** ، قال الله تعالى : (وما أنت بمسمع مَن في القبور) ، (إنك لا تُسمِعُ الموتى) وهو يفيد تحقيق عدم سماع الموتى إذ هو فرعه » . انتهى كلام الشرنبلالي والطحطاوي .

وقال العلامة العيني [2] في « شرح الكنز » في « باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك » بعد قول الماتن : « وكلمتك تَقيَّد بالحياة » ما لفظه :

« لأن الضرب هو الفعل المؤلم ، ولا يتحقق في الميت ،

---

(١) حاشية الطحطاوي على « المراقي » (ص ٣٢٦) .

(٢) هو الشيخ العلامة محمود بن أحمد بدر الدين العيني المصري الحنفي صاحب « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » ولد سنة (٧٦٢) ومات سنة (٨٥٥) .

والمراد في الكلام الإفهام. وأنه يختص بالحي انتهى.[1] ومثله في « البحر »[2] ونصه:

« لأن المقصود من الكلام الإفهام، والموت ينافيه ».

وقال العلامة ابن مَلَك[3] في « مبارق الأزهار، شرح مشارق الأنوار »[4] الجامع بين « الصحيحين »[5] في قوله

---

(١) يعني ما في « شرح الكنز » (١ / ٢٢٥) ولفظه يختلف بعض الشيء عما هنا.

(٢) يعني « البحر الرائق، شرح كنز الدقائق » (٤/ ٣٩٤) ومؤلفه زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري توفي سنة (٩٧٠). وأخوه عمر بن إبراهيم صاحب كتاب « النهر الفائق »، تقدم (ص ٩)

(٣) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الكرماني، عرف بابن ملك، من فقهاء الحنفية المبرزين، توفي سنة (٨٠١).

(٤) (ج ١ ص ١٢٣).

(٥) قلت: وصف « المشارق » بـ « الجامع بين الصحيحين » سبق قلم من المؤلف رحمه الله تعالى، فإن اسمه « مشارق الأنوار في صحاح الآثار » كما سماه الشارح نفسه في مقدمته، وإن كان كلام المؤلف نفسه يشعر في مقدمته هو بخلافه. فإن الواقع يشهد أنه ليس كذلك وإنما هو منتخب من « الصحيحين » فاعلمه.

عليه الصلاة والسلام : «إنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا».

وفيه دلالة على حياة الميت في القبر ؛ لأن الإحساس بدون الحياة ممتنع عادة ، وهل ذلك بإعادة الروح أولا ؟ ففيه اختلاف العلماء ، فمنهم من يقول بتلك ، وتوقف أبو حنيفة في ذلك» . انتهى بلفظه .

فتبين من « تنوير الأبصار » وشرحه « الدر المختار » و «حاشيته» للطحطاوي ولابن عابدين ، ومن « فتح القدير » و « الهداية » ، ومن « مراقي الفلاح » و « حاشيته » و«شروح الكنز » ، ومن سائر المتون المبنية على المفتى به من قول الإمام أبي حنيفة ، وصاحبيه ، ومشايخ المذهب : أن الميت لا يسمع بعد خروج روحه ، كما قالت [عائشة] ، وتبعها طائفة من أهل العلم والمذاهب الأخرى ، وأن الحنفية لم يحكوا خلافاً في حكمهم هذا عن أحد من علماء المذهب ، ولم يُحَنِّثوا الحالف كما فصلنا . وهو المطلوب ولله الحمد .

وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يؤيد هذه الأقوال في الفصل الثاني والثالث ، فانتظرهما ولا تغفل .

= ثم إن صاحب « المشارق » عزى الحديث لمسلم فقط ، وكذلك غيره كما يأتي وهو عند البخاري أيضاً كما سبق مني في (ص ٩) ، وسيأتي لفظه في الكتاب (ص ٤٦) .

تتمة [في التلقين بعد الدفن]

اعلم أن مسألة التلقين قبل الموت لم نعلم فيها خلافاً،[1] وأما بعد الموت وهي التي تقدم ذكرها في « الهداية » وغيرها فاختلف الأئمة والعلماء فيها ، فالحنفية لهم فيها ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يلقن بعد الموت لعود الروح للسؤال .

والثاني : لا يلقن .

والثالث : لا يؤمر به ولا ينهى عنه .[2]

وعند الشافعية يلقن كما قال ابن حجر[3] في «التحفة»:[4]

---

(١) قلت : وفيه أحاديث قولية وفعلية تجد بعضها في « أحكام الجنائز » (ص ١٠ - ١١) .

(٢) قلت : سبق هذا مع رده (ص ١٢) .

(٣) يعني أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - بالمثناة الفوقية ، نسبة إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر - من كبار علماء الشافعية ، وله مصنفات كبيرة ، ولكنه كان منحرفاً عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، متحاملاً عليه ، وكلامه عليه في كتابه « الفتاوى الحديثية » معروف ، وهو عمدة من جاء بعده من المبتدعة الطاعنين فيه ، ولد سنة (٩٠٩) وتوفي بمكة سنة (٩٧٣) وقيل : (٩٧٤) .

(٤) (ج ٣/٢٠٧ — بالحواشي) .